رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١

بشأن شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاطي

الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط هيكل ملكية الشركة التي تباشر نشاطي الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية وضوابط تشكيل مجالس إدارات الشركات التي تباشر نشاطي الإيداع والقيد المركزي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١؛

قـــــرر

(المادة الأولي)

يجب على الشركة الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة نشاطي الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية، استيفاء الشروط الآتية:

١- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن خمسين مليون جنيه مصري.

٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاطي الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية.

٣- أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

٤- حصول أعضاء مجلس إدارة الشركة على مؤهل عال.

٥- أن يتوافر في العضو المنتدب للشركة خبرة في أحد مجالات العمل التمويلي المصرفي أو غير المصرفي لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية.

٦- أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة الحد أدنى من الإدارات التنفيذية الآتية:

- إدارات مسئولة عن أنشطة المقاصة والتسوية والإيداع والقيد المركزي.
- الإدارة المالية.
- إدارة المخاطر.
- إدارة المراجعة الداخلية.

ويجب أن يتوافر في مديري الإدارات المذكورة خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات في مجالات عمل الشركة.

٧- اجتياز الفئات المشار إليها بالبندين (٥، ٦) المقابلة الشخصية التي تجريها الهيئة معهم في هذا الشأن.

٨- أن يكون مراقب حسابات الشركة من بين مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المعد من الهيئة لهذا الغرض وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

٩- التعهد بالالتزام بقواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرين عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك دون الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

١٠- عدم صدور أحكام نهائية بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال أو حكم بإشهار الإفلاس، ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المديرين الرئيسيين لها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص، وذلك مالم يكن قد رد إليه اعتباره [1].

---

(1) يقصد بالجرائم الجسيمة في تطبيق أحكام هذا القرار، الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا يقل حدها الأقصى عن خمسمائة ألف جنيه في أي من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال

١١- سداد رسم الترخيص بواقع مبلغ قدره مائة ألف جنيه.

(المادة الثانية)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المؤيدة لاستيفاء الشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار، بالإضافة إلى المستندات الآتية:

١- إقرار من الممثل القانوني للشركة بأنه يتوافر لدى الشركة الإمكانات الفنية وأنظمة المعلومات، وآليات إدارة المخاطر، ونظام لفحص الشكاوى.

٢- إقرار من العضو المنتدب بأنه المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة مع تفرغه الكامل لذلك، وكذا إقرار من مديري الإدارات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بتفرغ كل منهم لعمله بالشركة.

وتقوم الهيئة بمنح الشركة طالبة الترخيص شهادة باستلام المستندات المطلوبة حال تقديمها مستوفاة، على أن تبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦